

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

متعلق بزوال المعنى قول المتن .

قوله (الأظهر كراهته الخ) أي وإن اعتاد إزالته حيا ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبس رأسه أو طينه بصبغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرع في قوته وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر وجبت الخ وينبغي أن مثل ذلك ما لو شق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله لأن في خروجها هتكا لحرمة والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح م ر في باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الإسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذي في إزالته مثله كاللحية أما غيره كشعر الإبط والعانة فتجب إزالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في إزالة الشعر من الميت هتكا لحرمة في جميع البدن اه .

قوله (لأنه محدث) وهو ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا ما لم يوافق قواعد الشرع ع ش قوله (حرم ختنه وإن عصى بتأخيره) كذا في النهاية قوله (ختنه الخ) قال في العباب كالأنوار وقلع سنه سم أي الميت مطلقا محرما أو لا قوله (أو تعذر الخ) أي وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر سم على حج ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح م ر بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله ابن حج من أنه يصح التيمم مع النجاسة إذا تعذرت إزالتها ييمم ويصلي عليه وبقي ما لو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا ييمم به الميت يصلي عليه الحي صلاة فاقد الطهورين وإذا تيمم به الحي لا يصلي به على الميت لعدم طهارته فأى فائدة في تيمم الحي به ع ش عبارة شيخنا وما تحت قلفة إلا قلف فلا بد من فسحها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا فإن كان ما تحتها طاهرا ييمم عنه وإن كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغي تقليده لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره اه .

\$ فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما \$ قوله (الميت) إلى قوله ويقدم في النهاية والمغني قوله (بعد غسله) ينبغي بعد طهره ليشمل التيمم ثم رأيته عبر به في النهاية بصري فتعبير الشارح بالغسل جرى على الغالب قال ع ش قوله م ر بعد طهره مفهومه أنه لو كف قبل طهره ثم صب عليه لغسله لم يجر ولكنه يعتد به ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فليراجع وفي سم على المنهج .

\$ فرع هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه سائر في الحال \$ فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد إزرء بالميت انتهى اه .

قوله (ومزعر) أي بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطلق عليه المزعر عرفا ع ش قوله (لا لرجل وخنثى) فيمتنع تكفيتهما في المزعر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه نهاية عبارة المغني